



النظام الأساسي للأندية والمراسي البحرية والمواقف الأرضية لشركة المشروعات السياحية

أغسطس 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

انطلاقاً من مفهوم السياحة كظاهرة اجتماعية وعامل هام من عوامل العلاقات الإنسانية والتنمية الثقافية، وعملاً على إتاحة الفرصة لقضاء الإجازات وأوقات الفراغ والترفيه فضلاً عن ممارسة الأنشطة الترويحية، ومن هنا اهتمت شركة المشروعات السياحية بتوفير عوامل الجذب والتشويق لممارسة الأنشطة البحرية والاجتماعية والاستمتاع بجمال الطبيعة خصوصاً في فصل الصيف.

وتعتبر الأندية البحرية التابعة لشركة المشروعات السياحية من المرافق التي أقيمت لتحقيق الأهداف السياحية والثقافية والاجتماعية والرياضية والترويحية - حيث جهزت بمختلف أساليب التسلية والترفيه من مراسي للقوارب وأحواض سباحة، وملاعب إلى شواطئ جميلة وقاعات للرياضة والقراءة والتسلية وصالات للحفلات والاجتماعات إضافة إلى خدمات وأنشطة أخرى متنوعة وأصبح لكل ناد طابع مميز خاص به، وتسعى الشركة يدأ بيد مع روادها، نحو إيجاد بيئة إيجابية تسمح لهم باستخدام خدماتها والتمتع بها مع المحافظة على مرافقها وعدم الإضرار بها أو الإساءة إلى الرواد الآخرين.

وهذا الكتيب هو دليلك إلى هذه الأندية بما يشمل من إجراءات أساسية خاصة بالأندية البحرية والمراسي المائية والمواقف الأرضية.

وآمالنا في الله واسعة....

وفي وطننا الغالي كثيرة...

وبكم ومعكم سنظل معاً لغد أفضل مشرق بعون الله.





شركة المشروعات السياحية
Touristic Enterprises Company



النظام الأساسي للأندية البحرية لشركة المشروعات السياحية



فهرس المحتويات

مقدمة

التعريفات

الباب الأول: الأهداف

الباب الثاني: إدارة النادي

الباب الثالث: العضوية

- الفصل الأول: شروط العضوية
- الفصل الثاني: مدة العضوية
- الفصل الثالث: واجبات الأعضاء
- الفصل الرابع: سقوط العضوية أو انتهاءها.

الباب الرابع: عقوبات العضو المخالف

الباب الخامس: أحكام عامة

التعريفات

- (1) النادي: يقصد بالنادي الأندية البحرية التابعة لشركة المشروعات السياحية التي أنشأت لتحقيق الأهداف السياحية والثقافية والإجتماعية والرياضية والترويحية بهدف الترفيه.
- (2) المرافق: هي المواقع التابعة لشركة المشروعات السياحية والتي تشمل على أندية يخوت ومواقف أرضية للقوارب أو مسنات.
- (3) المراسي: هي المواقع -بحرية كانت أو أرضية- المخصصة من قبل شركة المشروعات السياحية لإستخدام الأعضاء بما لا يخالف الأغراض المحددة بهذه اللائحة.
- (4) العضوية: هي إشتراك لمدة سنة ميلادية أو إشتراك لمدة شهر أو أكثر يحق للعضو خلالها فقط إستخدام المرفق/النادي وفقاً للأغراض المحددة.
- (5) الإخطار: هي كل طريقة إعلام للعضو وتعتبر صحيحة قانونياً وذلك من خلال الوسائل التالية:
أ. إخطار بموجب بريد مسجل بعلم الوصول على العنوان المُسجل بإستمارة العضوية وكل تعديل يطرأ عليه.
ج. إخطار كتابي بالتسليم باليد.
ح. إخطار بموجب البريد الإلكتروني والمحدد بإستمارة العضوية وكل تعديل يطرأ عليه.
د. إخطار عن طريق الرسائل النصية SMS على رقم الهاتف الخاص بالعضو والمحدد بإستمارة العضوية وكل تعديل يطرأ عليه.
- (6) الحد الأدنى لطرح المراسي: هي القيمة المالية المحددة كحد أدنى لفتح باب المشاركة في مزايدة على استخدام مرسى من المراسي الشاغرة والمعلن عنها من قبل إدارة الشركة وفقاً للضوابط المحددة بالإعلان.
- (7) رسوم التنازل بالتحويل: هي رسوم غير مستردة تدفع لمرة واحدة في حالة التنازل عن المرسى وتحويله للغير وفقاً للإشتراطات المحددة بهذه اللائحة وذلك عند كل عملية تنازل بالتحويل.
- (8) رسوم الإشتراك: هي الرسوم المحددة من قبل إدارة النادي بموجب القرارات المنظمة لذلك وذلك نظير إستخدام العضو للمرفق/النادي خلال مدة الإشتراك سواء سنوية أو شهرية أو أكثر من ذلك.
- (9) رسوم الخدمات: هي الرسوم التي تحددها الإدارة وفقاً للقرارات المنظمة لذلك وذلك نظير إنتفاع العضو بالخدمات التي يتم تقديمها من قبل إدارة النادي/المرفق.
- (10) التأمين المسترد: هو مبلغ تأمين نقدي يتم سداذه من قبل العضو ويستحق للعضو بعد إنتهاء عضويته من النادي/المرفق ويحق للإدارة إستقطاع ما يتم إستحقاقه على العضو من رسوم أو غرامات أو غير ذلك من التأمين المسترد ويلتزم العضو بإستكمال ما يتم إستقطاعه من مبالغ مستحقة في موعد أقصاه 15 يوم من تاريخ إخطاره.
- (11) غرامة التأخير: هي رسوم غير مستردة تستحق لشركة المشروعات السياحية وذلك نتيجة لتأخر العضو في سداد قيمة الإشتراكات المستحقة عليه بعد إنتهاء فترة السماح.
- (12) غرامة وثيقة التأمين: هي رسوم غير مستردة تستحق لشركة المشروعات السياحية وذلك في حالة تأخير العضو في تقديم وثيقة التأمين لقاربه خلال المواعيد المحددة لتوفير القارب أو لقيام العضو بعدم تجديد وثيقة التأمين بعد إنتهاؤها ووجود فترة زمنية لا يوجد لها تغطية تأمينية.
- (13) رسوم بدل الإنتفاع: هي رسوم غير مستردة تستحق لشركة المشروعات السياحية كتعويض إتفاقي يستحق للشركة في حالة إنتهاء العضوية والإستمرار في الإنتفاع بدون وجه حق بالمرسى.
- (14) فترة السماح: هي الفترة التي تلي تاريخ إنتهاء الإشتراك الفعلي بواقع 15 يوماً يمكن خلالها للعضو تجديد الإشتراك دون تحمل أي غرامات تأخير.
- (15) العضوية الفرعية: هي عضوية خاصة -تخضع لموافقة إدارة النادي/المرفق- يستخدم من خلالها العضو الفرعي المرفق/النادي وفقاً للأغراض المحددة.
- (16) العائمات البحرية: هي كل ما يكون مخصص للقارب المسجل للمرسى من رافعة هايدرولفت أو ملحقات بحرية مثل الجت سكي والجت بوت ... الخ.
- (17) القدم: هو وحدة حسابية لقياس طول القارب وما في حكمه ويتم إحتساب طول القدم الواحد بما يعادل 30.48 سنتيمتر على أن يتم الإحتساب بجبر الكسور لأقرب رقم صحيح (على سبيل المثال يتم إحتساب نصف القدم وما يزيد عن نصف القدم بإعتباره 1 قدم ولا يتم إحتساب ما هو أقل من نصف القدم).
- (18) الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة للأقارب: يقصد بها درجة القرابة التي تربط العضو وأقاربه من الدرجة الأولى وهم (الأب / الأم / الزوجة أو الزوج/الأبناء) والدرجة الثانية وهم (الجد/ الجدة/ الأخوة/ الأخوات/الأحفاد) والدرجة الثالثة وهم (الأعمام والعمت - الأخوال والخالات - أبناء الإخوة والأخوات) والدرجة الرابعة وهم (أبناء الأعمام والعمت - أبناء الأخوال والخالات).



- (19) نقاط الإنطلاق: هي نقاط بحرية يتم تحديدها من قبل شركة المشروعات السياحية يُسمح من خلالها للشركات والمؤسسات المرخص لها قانوناً العمل بالأنشطة البحرية باستخدام تلك النقاط في أعمال تصعيد وتنزيل الركاب، وفقاً للاشتراطات والرسوم المحددة لهذا الاستخدام.
- (20) المفرد والجمع: يقصد بها الكلمات أو العبارات الواردة بصيغة المفرد ويقصد بها الجمع، والعكس بالعكس حيثما تطلب سياق النص ذلك.

الباب الأول: الأهداف:

يسعى النادي لتحقيق الأهداف التالية:

1. نشر وتنمية النشاط البحري، والرياضي، والإجتماعي، والثقافي والصحي بين الأعضاء والعمل على إحياء التراث البحري الكويتي المنبثق من عادات أبناء الوطن وتقاليدهم وكذلك الأنشطة البحرية المختلفة.
2. توفير المناخ المناسب للعلاقات الإجتماعية بين الأعضاء والمساعدة على توفير الإحتياجات للأنشطة الإجتماعية والثقافية من محاضرات وندوات وحفلات ترفيهية ومهرجانات مختلفة وأعمال مسرحية هادفة، والإهتمام بالطفل من خلال الأنشطة المتعددة.
3. توطيد العلاقات مع الأندية المماثلة في الخارج وتبادل المعلومات والخبرات والأنشطة القرينة معها.
4. تنظيم رحلات الصيد والنزهة، والمسابقات البحرية.
5. المشاركة في الإحتفال بالأعياد والمناسبات الدينية والوطنية والإجتماعية.
6. تهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة.

الباب الثاني: إدارة النادي:

1. لكل نادي مسؤول يختص بتسيير أعمال النادي اليومية والإشراف على تنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة وتطبيق قرارات الشركة والنظام الأساسي وبعاونه عدد من الموظفين والإدارات المعنية ويختص بالآتي:
 - 1.1 العمل على تحقيق أهداف النادي والإشراف على تنفيذ الأنشطة المختلفة وفقاً للنظام الأساسي.
 - 1.2 النظر في اقتراحات وشكاوى الأعضاء عدا تلك التي تستوجب النظر من قبل لجنة خاصة تشكل من قبل إدارة الشركة لهذا الغرض.
 - 1.3 الإشراف على حسن سير العمل في النادي ورفع التقارير اللازمة للإدارة.
 - 1.4 وضع الخطة الخاصة بتطوير النادي وتقديم خدمات أفضل للأعضاء.
 - 1.5 قبول العضوية أو رفضها.
2. تصدر الشركة القرارات الخاصة بإجراءات العضوية وتحديد قيمتها ونوعها، ولا تسري في حق الأعضاء أية تعديلات على قيمة العضوية المعدلة من قبل الشركة إلا اعتباراً من تاريخ تجديد العضوية.

الباب الثالث: العضوية:

الفصل الأول: شروط العضوية:

1. يجب ألا يقل سن طالب العضوية عند تقديم الطلب عن 21 سنة ميلادية.
2. سداد قيمة العضوية والتأمين المسترد -إن وجد- المحددين من خلال نقاط الدفع الآلي أو أي طريقة أخرى تحددها الإدارة، وفي جميع الأحوال يقوم طالب العضوية بتقديم طلب العضوية للنادي وفقاً للإجراءات المعمول بها، وتحفظ الإدارة بالحق في قبول أو رفض الطلب دون إبداء الأسباب، وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب يلتزم طالب العضوية بتقديم المستندات المطلوبة وسداد قيمة العضوية أو تجديدها خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام من تاريخ الموافقة المبدئية وفي حالة تجاوز هذه المدة تعتبر الموافقة المبدئية على الطلب لاغية.
3. أن يقر طالب العضوية بإطلاعه على النظام الأساسي للأندية وموافقته على ما جاء به ويعمل على تحقيق أهدافه.
4. تعبئة نموذج العضوية بعد إستيفاء بياناته.
5. أصل البطاقة المدنية سارية الصلاحية.
6. عدد ثلاثة (3) صور شخصية قياس 2x3.





الفصل الثاني: مدة العضوية:

مدة العضوية في النادي سنة ميلادية تسري من تاريخ الإشتراك الفعلي.

الفصل الثالث: واجبات الأعضاء:

1. الإلتزام بأحكام النظام الأساسي وكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في النادي.
2. تجنب القيام بأية أعمال تخالف النظام العام أو الآداب العامة.
3. استخدام المرافق إستخداماً حسناً وعدم إزعاج الأعضاء أو الأضرار بالمنشآت والممتلكات.
4. سداد الإلتزامات المالية في مواعيدها المحددة.
5. إبلاغ إدارة النادي خطياً أو بأي طريقة أخرى تحددها الإدارة لاحقاً بأي تغيير في بيانات نموذج طلب العضوية.
6. عدم إدخال الأطعمة والمشروبات إلى قاعات النادي كما لا يجوز لهم تناول الطعام في غير الأماكن المخصصة لذلك.
7. يحظر مزاوله أية أنشطة تجارية (شاملة تأجير القوارب والرحلات البحرية) دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة النادي وبشروط وجود ترخيص مزاوله هذا النشاط صادر من الجهات المعنية بالدولة.
8. يحظر على العضو أو ضيوفه إدخال الأسلحة أو المواد الخطرة بأنواعها والألعاب النارية.
9. يحظر التجول بالدراجات النارية في أي مكان داخل حدود النادي والإلتزام بالوقوف في الأماكن المخصصة لذلك داخل النادي.
10. يحظر على العضو ممارسة السباحة أو الصيد أو الغوص داخل المرسى.
11. يجوز إصطحاب الحيوانات الأليفة إلى القوارب مباشرة على أن تكون تحت سيطرة كاملة فعلياً وظاهرياً للعيان من قبل العضو أو تابعيه، ولكن يمنع التجول بهم داخل حدود النادي.
12. يمنع إستعمال المسجلات وآلات الموسيقى الصاخبة إلا في حدود الإستماع الشخصي.
13. يحظر على العضو التجول بملابس السباحة في النادي ويلتزم بتبديل الملابس في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الرابع: سقوط العضوية أو انتهاءها:

تنتهي العضوية بالنادي في الحالات التالية:

1. الوفاة، ويستثنى من ذلك حالة وفاة رب الأسرة حيث يستمر أفراد أسرته حتى نهاية مدة العضوية، ويمكن تجديدها بنفس الفئة (عائلي) في حالة رغبة أرملة العضو المتوفي في هذا التجديد ويسري هذا الحكم في حالة وفاة الزوجة.
 2. فقدان شرط من شروط العضوية.
 3. طلب الإنسحاب قبل إنتهاء مدة العضوية.
 4. الفصل المنصوص عليه في الباب الرابع "2" من هذا النظام، وذلك في حال مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للأندية البحرية وكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الأندية التابعة لشركة المشروعات السياحية.
 5. إنتهاء مدة العضوية دون سداد العضو لقيمة الإشتراك في موعده المحدد ودون حاجة إلى تنبيهه بالسداد.
- في الحالات السالفة الذكر، لا يجوز إسترداد قيمة العضوية أو جزء منها.

الباب الرابع: جزاءات العضو المخالف:

يطبق على العضو المخالف لأحكام النظام الأساسي للنادي والأنظمة واللوائح والقرارات أحد الجزاءات التالية:

1. لفت نظر كتابي.
2. إنذار كتابي.
3. الفصل.

تفرض الجزاءات التي تتناسب وحجم المخالفة، دون الحاجة إلى إتباع تدرج الجزاء السالف ذكره، وفي جميع الأحوال يكون الجزاء شخصي، بحيث يقتصر على المخالف فقط (بإستثناء جزاء الفصل والذي يطبق على العضوية)، فضلاً عما تقدم تحتفظ الشركة بحقوقها في المطالبة بتعويضها عن الأضرار التي قد تلحق بمرافق النادي ومنقولاته الناجمة عن مخالفات العضو.



على مسئول النادي إحالة المخالفات التي تستوجب جزاء الفصل إلى (اللجنة المختصة) لبحثها وإصدار قرار بشأنها ولا يعتد بتوكيل العضو للغير في الحضور نيابة عنه في هذه الحالة، وفي حالة عدم حضور العضو رغم إخطاره يجوز إصدار القرار في غيابه.

الباب الخامس: أحكام عامة:

1. يعد العنوان المدون في نموذج طلب العضوية محلاً قانونياً مختاراً فيما يتعلق بالإخطارات المرسلة من الشركة إليه وكل ما يتعلق بعضويته، ويجب على العضو إخطار إدارة النادي خطياً أو بأي طريقة أخرى قد تحددها الإدارة لاحقاً في حالة تغيير عنوانه وإلا اعتبر العنوان المدون في طلب العضوية صحيحاً.
2. تصدر الشركة الأنظمة واللوائح المنفذة لأحكام النظام الأساسي للأندية دون الإخلال بأحكام الفقرة (3) من هذا الباب.
3. يختص مجلس إدارة شركة المشروعات السياحية بناءً على عرض الرئيس التنفيذي بتعديل أحكام النظام الأساسي للأندية أثناء سريان مدة عضوية العضو دون الإخلال بما نص عليه في الفقرة (2) من الباب الثاني.
4. مواعيد وإجراءات الدخول:
 - 4.1. يستقبل النادي الأعضاء طيلة أيام الأسبوع في المواعيد التي تحددها إدارة النادي.
 - 4.2. على العضو إبراز بطاقة العضوية عند الدخول إلى النادي أو أثناء تواجده فيه، متى طلب منه مسئول النادي ذلك.
 - 4.3. الإدارة غير مسئولة عن أبناء الأعضاء.
5. الممتلكات الشخصية للأعضاء:

إدارة النادي غير مسئولة عن ضياع أو سرقة أي ممتلكات شخصية للأعضاء أو لضيوفهم على أن تسلم إلى إدارة النادي جميع المفقودات التي يتم العثور عليها في النادي.
6. ضيوف الأعضاء:
 - 6.1. يجوز للعضو إصطحاب ضيوفه للنادي على أن يلتزم بتسجيل أسمائهم في السجل الخاص لدى موظف الإستقبال.
 - 6.2. يكون العضو مسئولاً مسئولية كاملة عن تصرفات ضيوفه وعن كافة الأضرار (مادية ومعنوية) التي قد تنشأ عن تلك التصرفات التي قد تلحق بمنشآت وممتلكات النادي أو الأعضاء أو الغير.
 - 6.3. تقوم إدارة النادي بتحديد عدد الضيوف ومقابل الدخول للضيف وفقاً لمقتضى مصلحة العمل وإجراءات السلامة.
7. الحوادث والإصابات:

تخلي شركة المشروعات السياحية مسئوليتها عن أية أضرار أو إصابات للأعضاء أو لضيوفهم أو الغير والناجمة عن أي خطأ أو عدم التقيد باللوائح والأنظمة والقرارات والإرشادات المعمول بها في النادي.



النظام الأساسي للمراسي البحرية
والمواقف الأرضية
لشركة المشروعات السياحية





فهرس المحتويات

الباب الأول: عضوية المراسي البحرية والمواقف الأرضية

الفصل الأول: العضوية

- أولاً: شروط وإجراءات العضوية
- ثانياً: مدة العضوية

الفصل الثاني: نظام العمل في المراسي البحرية والمواقف الأرضية

- أولاً: مواعيد وإجراءات الدخول
- ثانياً: واجبات العضو

الفصل الثالث: قواعد وتعليمات استخدام المراسي البحرية والمواقف الأرضية

الفصل الرابع: العقوبات

الفصل الخامس: حالات إنتهاء العضوية

الفصل السادس: الممتلكات الشخصية للأعضاء

الفصل السابع: ضيوف الأعضاء

الفصل الثامن: ورش صيانة القوارب

الفصل التاسع: الحوادث والإصابات والأضرار

الفصل العاشر: العضوية الفرعية

الباب الثاني: الإشتراكات المؤقتة للمراسي البحرية والمواقف الأرضية

الفصل الأول: الإشتراكات

- أولاً: شروط وإجراءات الإشتراك
- ثانياً: مدة الإشتراك

الفصل الثاني: حالات إنتهاء الإشتراك

الفصل الثالث: أحكام عامة

الباب الأول: عضوية المراسي البحرية والمواقف الأرضية: الفصل الأول: العضوية:

أولاً: شروط وإجراءات العضوية:

يشترط لمن يخصص له مرسى أن يتوافر به الإشتراطات الآتية:

1. أن يكون عضواً بالنادي التابع له المرسى.
2. ألا يقل سن طالب العضوية عند تقديم الطلب عن 21 سنة ميلادية.
3. سداد كافة الرسوم التي تحددها الإدارة للموافقة على طلب العضوية -دون الإخلال بأحقية الإدارة في قبول أو رفض الطلب دون إبداء الأسباب- والتي يصدر بشأنها القرارات واللوائح المنظمة لها.
4. أن يقر طالب العضوية بإطلاعها على النظام الأساسي للأندية والمراسي وموافقتها على ما جاء به ويعمل على تحقيق أهدافه.
5. تعبئة نموذج العضوية والإقرارات بعد إستيفاء بياناته.
6. أصل البطاقة المدنية سارية الصلاحية.
7. عدد ثلاثة (3) صور شخصية قياس 2x3.
8. بوليصة تأمين على قارب العضو سارية الصلاحية.
9. أصل دفتر ملكية للقارب ساري الصلاحية.
10. أصل رخصة قيادة قارب بحري سارية الصلاحية للعضو أو قائد القارب.
11. أن يحدد بطلب الإشتراك بعضوية المرسى طول القارب المعني، على أن يكون مطابقاً للمواصفات الدولية في حسابات أطوال العائمات البحرية (Length Over All).

ثانياً: مدة العضوية:

مدة سريان العضوية في المراسي البحرية أو المواقف الأرضية هي سنة ميلادية تسري من تاريخ الإشتراك الفعلي.

الفصل الثاني: نظام العمل في المراسي البحرية والمواقف الأرضية:

أولاً: مواعيد وإجراءات الدخول:

1. تستقبل المراسي بالأندية والمواقف الأرضية الأعضاء طيلة أيام الأسبوع في المواعيد التي تحددها إدارة كل مرفق.
2. على العضو إبراز بطاقة العضوية عند الدخول إلى النادي أو المسنة أو أثناء تواجده فيه، إذا طلب منه ذلك.

ثانياً: واجبات العضو:

1. الإلتزام الكامل باللائحة الداخلية للمراسي والمواقف الأرضية والقرارات الصادرة عن الشركة والخاصة بالمراسي والأندية البحرية.
2. عدم القيام بأي عمل مناف للنظام العام أو الآداب العامة أو تقاليد وأعراف البلاد داخل النادي، الإلتزام باستخدام مرافق النادي إستخداماً حسناً بحسب ما أعدت له هذه المرافق وبحيث لا يترتب على هذا الإستخدام أي إزعاج لبقية الأعضاء أو ضيوفهم أو أي ضرر أو تلف بمنشآت النادي وممتلكاته.
3. لا يجوز للعضو مزاوله أي أنشطة تجارية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة النادي وشريطة وجود ترخيص صادر من الجهات المعنية بالدولة يسمح بمزاوله العضو هذا النشاط..
4. يسمح للعضو بإدخال الحيوانات الأليفة داخل المرسى أو القارب ويحظر عليه التجول بها داخل المرفق التابع له المرسى.
5. يحظر إستعمال المسجلات وآلات الموسيقى إلا في حدود الإستماع الشخصي وكذلك آلات التنبيه ما لم يكن ذلك في حدود الأنظمة البحرية.
6. يحظر على العضو القيام بتخزين أية مواد قابلة للإشتعال أو التلف أو مضره للغير على متن القارب أو المرسى.
7. يحظر على العضو أو ضيوفه إدخال الأسلحة أو المواد الخطرة بأنواعها والألعاب النارية.

الفصل الثالث: قواعد وتعليمات إستخدام المراسي والمواقف الأرضية ونقاط الإنطلاق:

1. يشترط في القارب أن يكون مؤمناً عليه -من إحدى شركات التأمين المصرح لها بالعمل داخل دولة الكويت- من قبل مالكة ضد الغير (مسئولية مدنية/حريق) بالإضافة إلى وثيقة تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن الحوادث والاصابات والتسمم وذلك للأعضاء المصرح لهم قانوناً بالقيام بأعمال تجارية متعلقة بالأنشطة البحرية ، على أن تتعلق ذمته بهذا النطاق في حال المخالفة، ويجب تقديم صورة من وثيقة التأمين مع طلب الإشتراك والتعهد بتجديدها لتكون سارية الصلاحية طيلة مدة الإشتراك وتصدر القرارات الإدارية المنظمة لمخالفة العضو ذلك الإشتراط والغرامة المستحقة عنها ولبيان الحد الأدنى لقيمة التغطية الواجب توافرها بوثيقة التأمين، دون الإخلال بأحقية الشركة في الرجوع بما زاد



عن عقد التأمين على العضو حال تسببه بخطئه في أحداث أضرار لم يغطيها عقد التأمين، وذلك مع عدم الإخلال أيضاً بأحقية إدارة النادي/المرفق في عدم تجديد الإشتراك لمخالفة العضو هذه الشروط والإجراءات.

2. تحتفظ إدارة النادي بالحق في تحديد المرسى المخصص للعضو وكذلك في تغييره وفقاً لسلطتها التقديرية بهذا الشأن بعد إخطار العضو بذلك ودون الحصول على موافقة العضو على ذلك وبما يتفق ومصلحة العمل.
3. يحق لإدارة المرسى/النادي وفقاً لتقديرها المطلق دمج أو فصل المراسي ودون الحاجة لعرض الأسباب، وتصدر جهة الإدارة القرارات المنفذة لذلك.
4. يحق لإدارة النادي/المرفق حال ثبوت قيام العضو بتأجير المرسى المخصص له أو تمكين الغير بأي صورة باستخدام المرسى بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للأندية البحرية بسحب المرسى مع عدم أحقية العضو في إسترداد ما تم سداده من أية رسوم سابقة أو رسوم أو تحويل أو إشتراك سنوي أو أية مصروفات أخرى، دون الإخلال بحق النادي أو المرفق في الرجوع على العضو بما أصاب المرفق أو النادي من أضرار نتيجة مخالفته وقيامه بالتأجير للغير.
5. يجب أن يكون المرسى ودفتر ملكية القارب ووثيقة التأمين الخاصة بالقارب بأسم العضو ويستثنى من ذلك حالة طلب أحد الأعضاء تسجيل قارب بأسم أحد أقاربه من الدرجة الأولى شريطة موافقة إدارة النادي/المرفق ودون أدنى مسئولية عليها بهذا الشأن، ويكون العضو والمتنازل إليه من الأقارب في هذه الحالة متضامنين أمام الشركة.
6. لا يجوز للعضو تبديل المرسى المخصص له مع عضو آخر قبل الحصول على موافقة إدارة النادي المسبقة على ذلك وسداد رسوم التنازل كاملة على أن يتم تحصيل رسوم الإشتراك السنوي المقررة وذلك إعتباراً من تاريخ إنتهاء العضوية الفعلية لكل مرسى على حدا.
7. يجوز للعضو بعد موافقة الإدارة استبدال قاربه بقارب آخر مملوكاً له في المرسى المخصص وذلك وفقاً للقرارات المنظمة للإستبدال والفترات الزمنية الواجب إحضار القارب فيها، وأن يكون لديه تأميناً ساري الصلاحية وأن يقوم بسداد قيمة الإشتراك والتأمين المسترد حسب فرق طول القارب بالزيادة ويجب موافقة الإدارة الخطية والمسبقة على ذلك وإذا كان القارب السابق أكبر من القارب المستبدل لا يتم إسترجاع فرق الإشتراك، وفي جميع الأحوال يحق لإدارة النادي/المرفق رفض تسجيل القارب في حالة عدم توافقه مع حجم المرسى أو الموقف الأرضي من النواحي التشغيلية.
8. يلتزم العضو بتوفير قارب بالمرسى المخصص له خلال المدد المحددة من قبل إدارة النادي/المرفق وذلك بدءاً من تاريخ العضوية أو من تاريخ طلبه إستبدال قاربه بقارب آخر، وذلك وفقاً للقرارات المنظمة لذلك، ويجوز لإدارة النادي/المرفق عدم تجديد الإشتراك حال مخالفة العضو هذا الشرط، وفي جميع الأحوال يحق لإدارة النادي/المرفق رفض تسجيل القارب في حالة عدم توافقه مع حجم المرسى أو الموقف الأرضي من النواحي التشغيلية.
9. يجب أخذ الموافقة الخطية والمسبقة من قبل إدارة النادي/المرفق في حالة رغبة العضو في التنازل عن حق الإنتفاع بالمرسى للغير بشرط دفع رسوم التنازل بالتحويل وإستيفاء الشروط المنظمة لذلك والحصول على موافقة الجهات ذات الإختصاص بالدولة، ودون الإخلال بأحقية إدارة النادي/المرفق في رفض الطلب المقدم دون الحاجة لإبداء أسباب ويسري ذلك الحكم على حالات طلب العضو بصفته شخصاً طبيعياً تحويل المرسى إلى شخصاً اعتبارياً بشرط أن يكون العضو طالب التحويل مالك أو شريك بالحصة الأكبر في الشركة أو المؤسسة التي سيتم تحويل المرسى لها وأن يكون القارب مسجل باسم الشركة أو المؤسسة المطلوب التحويل لها، هذا وتسقط عضوية الشخص الاعتباري في حالة تغيير مالكها أو خروج الشريك بالحصة الأكبر والذي على أساسه تم تحويل عضوية الشخص الطبيعي إلى عضوية شخص اعتباري أو تم تعديل حصته وأصبح بالشركة شريك لديه حصة أكبر، وذلك دون أدنى مسئولية على شركة المشروعات السياحية في إتخاذها لهذا الاجراء .
10. مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، لا يجوز للعضو ذو الشخصية الاعتبارية تغيير الكيان القانوني و/أو تعديل توزيع الحصص بالشركة، أو طلب تعديل الأعضاء الفرعيين المسجلين على عضويته إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية والمسبقة من قبل إدارة النادي و/أو المرفق بموجب نموذج تغيير الكيان القانوني أو نموذج تعديل توزيع الحصص بالشركة للشخص الاعتباري وتقديم المستندات اللازمة لبيان هذا التغيير و/أو التعديل ودون الإخلال بأحقية إدارة النادي/المرفق في رفض الطلب المقدم دون الحاجة لإبداء أسباب وفي جميع الأحوال تنهى العضوية في حالة عدم التزام العضو بهذا الحكم.
11. للعضو - دون العضو الفرعي - طلب تفويض شخص من الغير لاستخدام القارب الخاص بالعضو لاستخدام واحد فقط (للخروج والدخول) وبحد أقصى عدد (4) تفويضات سنوياً، ويخضع هذا الطلب لموافقة الإدارة دون أدنى مسئولية في حال رفضها وفي جميع الأحوال يجب استيفاء الشروط والضوابط التي تحددها الإدارة، كما يجب أن



- يكون الشخص المفوض باستخدام القارب لديه رخصة قيادة قارب بحري ما لم يكن هناك كابتن مسجل على القارب.
12. بعد موافقة الإدارة على تحويل المرسى للمشارك الجديد لا ينتقل ما تبقى من قيمة أو مدة الإشتراك إلى المشارك الجديد وفي جميع الأحوال لا يحق للعضو المتنازل إسترداد ما تبقى من قيمة إشتراكه.
13. يلتزم العضو طوال فترة عضويته بالمحافظة على الصلاحية الفنية للقارب وبما لا يشكل أي خطر على المراسي والقوارب المجاورة له أو ما يعرقل سير العمل بالنادي أو يهدد السلامة البيئية على أن يلتزم العضو بإصلاح ذلك الخلل فور أخطاره مع أحقية الشركة في حالة عدم إلتزامه بنقل القارب على نفقة العضو مع سداده كافة المصروفات المترتبة على ذلك، وهذا يلتزم العضو بسداد كافة المخالفات التي تصدر عن الجهات ذات الاختصاص بالدولة في حالة مخالفته لأي من الإشتراطات البيئية سواء الناتجة عن قاربه أو من العضو نفسه أو تابعيه والتي تهدد السلامة البيئية.
14. يحق لإدارة النادي رفع القارب/العائمات البحرية الخاصة بالعضو من المرسى في الحالات التي ترى الإدارة أنها تستوجب ذلك كالقوة القاهرة/أو الظروف الطارئة أو الإستثنائية على سبيل المثال لا الحصر (غرق القارب/العائمات البحرية - تآكل القارب/العائمات البحرية بما يهدد سلامة المرسى - نشوب حريق بالقارب/العائمات البحرية إلخ) مع تحمل العضو جميع المبالغ المالية المستحقة عن هذا الرفع ودون تحمل شركة المشروعات السياحية لأي مسئولية عن ذلك.
15. لا يقوم العضو برفع القارب الخاص به شخصياً إلا بعد موافقة الشركة، و يجوز أن يتم الرفع من خلال الشركة للصيانة في المواقع الخاصة بالورش أو المواقع المخصصة من قبل الشركة وذلك وفقاً للقرارات والأسعار والمدد المحددة لذلك بهذا الشأن.
16. يلتزم العضو الذي يرغب بتجديد عضويته -بعد موافقة الإدارة- بسداد مبلغ إشتراك العضوية خلال السبعة أيام السابقة على إنتهاء العضوية. وفي حال تعذر ذلك، فللعرض أن يسدد المبلغ بحد أقصى خمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إنتهاء العضوية (فترة السماح).
17. بعد إنتهاء فترة السماح المحددة في الفقرة السابقة يحق للإدارة قبول تجديد العضوية وذلك بعد سداد العضو لغرامات التأخير المقررة علماً بأن الحد الأقصى لتجديد العضوية هو شهرين من تاريخ إنتهاء العضوية ويستثنى من ذلك الهيئات والجهات الحكومية.
18. يتم سحب المرسى من العضو الذي لم يسدد إشتراك العضوية بعد مضي شهرين من تاريخ إنتهاء العضوية.
19. يلتزم ويوافق العضو أنه في حالة إنتهاء العضوية سيقوم برفع القارب خلال المدة المذكورة في الإخطار وبحد أقصى 15 يوم الذي ستقوم الشركة بإرساله للعضو، وفي حالة إنتهاء المهلة المحددة -في الإخطار- دون قيامه برفع القارب فستقوم الإدارة وفق سلطتها المطلقة برفع القارب ووضعه خارج النادي/المرسى إذا أمكن وذلك على نفقة العضو. كما يقر العضو بأن المسئولية وتبعة الهلاك بعد إنتهاء المهلة وأثناء رفع القارب وبعد إخراجها تقع على العضو وحده ودون أدنى مسئولية على إدارة النادي أو شركة المشروعات السياحية وذلك دون الإخلال بأي رسوم ومصروفات مقابل الإنتفاع المستحقة للشركة.
20. يحق للإدارة قبول سداد إشتراكات العضوية قبل إنتهاء مدتها أو سداد اشتراكات العضوية لفترات زمنية مقدمة وذلك وفقاً لسلطتها التقديرية والإجراءات التي تصدر بشأنها القرارات المنظمة لذلك.
21. يجوز للعضو ومرافقيه المبيت داخل القارب في حوض المرسى شريطة أن يكون القارب مهياً للمبيت به مع الإلتزام بالقوانين والآداب العامة ودون الإخلال بالإلتزامات المفروضة على العضو.
22. لا يجوز إقامة حفلات على متن القارب داخل المرسى قبل الحصول على موافقة الإدارة مسبقاً على هذه الحفلات.
23. تنحصر قيادة القارب في العضو نفسه أو من يعينه خصوصاً لقيادته بشكل رسمي وفقاً للمستندات الثبوتية (على سبيل المثال وليس الحصر رخصة القيادة) أو العضو الفرعي بعد إستيفاء شروط العضوية، وفي غير هذه الحالات فإنه لا يجوز للغير إستخدام القارب أو الصعود على متنه إلا في وجود العضو نفسه و/أو العضو الفرعي، ويخلى العضو ذمة شركة المشروعات السياحية والعاملين بها عن أية مسئولية ناشئة عن مخالفته لذلك أو قيامه بتكليف الغير بقيادة القارب ويتحمل وحده الأضرار التي قد تلحق به أو بالغير جراء ذلك دون الإخلال بأحقية الشركة في الرجوع عليه بأية تعويضات نتيجة لذلك.
24. لا يسمح للعضو دخول النادي، لإستعمال قاربه بعد إنتهاء الدوام الرسمي إلا بإذن مسبق من إدارة النادي/المرسى.
25. لا يجوز للعضو إستخدام قاربه والمخصص له مرسى من قبل الإدارة للصيد بغرض التجارة ولو لم يكن هذا العمل على سبيل الإحتراف ويسري هذا الحظر على جميع القوارب وذلك باستثناء الحالات المرخصة قانوناً وبعد الحصول على الموافقة الخطية والمسبقة من قبل شركة المشروعات السياحية .
26. لا يجوز للعضو رفع قاربه إلا عن طريق النادي/المرفق ويجوز إستثناء قيام العضو بذلك العمل بمعرفته بعد الحصول على موافقة النادي/المرفق.



27. يحظر على العضو إجراء الإصلاح أو الصيانة داخل المرسى إلا في أحوال القوة القاهرة أو الظروف الإستثنائية أو لأعمال الصيانة البسيطة وفقاً للسلطة التقديرية لإدارة المرفق/ النادي، وذلك كله بشرط الحصول على موافقة الإدارة مسبقاً ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة 42 من الفصل الثالث.
28. يحق لإدارة النادي تفتيش قارب العضو عند دخوله من بوابة النادي وكذلك خروجه حفاظاً على السلامة العامة ودفعاً لأية مخاطر، ولا يسمح بسحب القارب خارج النادي إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة ووفقاً للنموذج المعتمد من قبلها بهذا الشأن.
29. لا يجوز استخدام حوض المرسى في السباحة أو صيد الأسماك، كما يحظر تلويث حوض المرسى بأي نوع من النفايات سائلة أو صلبة ويتعين إلقاؤها في صناديق النفايات المخصصة لهذا الغرض وبحسب طبيعتها، كما لا يجوز شغل الممرات بين المراسي بمعدات القارب أو أدوات الصيد.
30. يلتزم العضو باتباع إرشادات الأمن والسلامة (إغلاق المحركات، عدم التدخين... الخ) في المرسى وعند محطة التزود بالوقود.
31. بالنسبة إلى العائمات البحرية بالمراسي -على سبيل المثال لا الحصر (الجت سكي / الجت بوت / الهيدرلنت)- يخضع استخدامها لذات الضوابط والإجراءات الخاصة بالقوارب وذلك بالإضافة إلى القرارات الصادرة من الإدارة المنظمة لذلك ويتعهد العضو بالمحافظة على السلامة الفنية لهذه العائمات ويتحمل كافة الأضرار التي تنتج عنها والتي قد تسبب بضرر مباشر أو غير مباشر للمرسى/المرفق أو للآخرين.
32. يجب على العضو الالتزام بالسرعة الآمنة عند الدخول أو الخروج من المرسى، وفي حالة حدوث أي ضرر لأي قارب أو منشأة داخل الحوض نتيجة عدم الالتزام بالسرعة الآمنة يلتزم العضو المخالف بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.
33. يلتزم العضو -في المواقف الأرضية- بأن يضع قاربه على عربانة مناسبة لطول القارب.
34. يجوز بعد موافقة إدارة النادي/المرفق الخطية والمسبقة قيام العضو بوضع عربانة أكبر من طول القارب مع إلتزام العضو بسداد رسوم الخدمة على أساس طول العربانة.
35. على العضو إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما في ذلك إخطار خفر السواحل، قبل خروجه بقاربه في رحلة بحرية وذلك حفاظاً على سلامته.
36. لا يجوز أن يترك في القارب أي مواد قابلة للإشتعال أو للتحلل مما ينجم عنها روائح كريهة والتي قد تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة.
37. تتحدد مسؤولية الشركة بتوفير المرسى للعضو فقط والشركة غير مسئولة عن فقدان القارب أو غرقه أو تلفه أو سرقة محتوياته ويجب على العضو إبلاغ الإدارة على الفور بمثل هذه الحوادث إضافة إلى جهات الاختصاص الأمنية.
38. تخلي إدارة النادي/المرفق مسؤوليتها عن الخزائن الخاصة بالأعضاء ويلتزم العضو بسداد رسوم الإشتراك المحددة عنها ويجوز بعد موافقة الإدارة التنازل أو إستبدال الخزانة الخاصة بالعضو لعضو آخر بعد سداد الرسوم المحددة على ألا يكون لعضو المرسى المتنازل إليه أكثر من خزانه واحدة فقط.
39. يتحمل العضو المسؤولية المدنية والجزائية حسب مقتضى، وذلك عن جميع الأضرار التي قد تلحق بشركة المشروعات السياحية أو بالغير والناجمة عن إخلاله بشروط العضوية وقواعد وتعليمات استخدام المراسي والقرارات التنفيذية المكملة لهما، أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن جهات الاختصاص بالدولة.
40. يحق للإدارة إتخاذ الإجراءات القانونية بتوقيع الحجز التحفظي أو التنفيذ على قارب العضو لإستيفاء جميع المستحقات المالية للإدارة على العضو.
41. يخضع استخدام الكهرباء والمياه العذبة في المرسى للرسوم التي تحددها القرارات الصادرة عن الشركة بهذا الشأن.
42. يحظر التدخين أو استخدام أجهزة اللحام، والأدوات الكهربائية أو غيره التي قد تسبب إحداث شرارة كهربائية بالمراسي حرصاً على السلامة العامة.
43. يسمح بدخول عربة القارب لإنزاله في المرسى أو لإخراجه من النادي فقط أو في حالات الإصلاح أو الصيانة المشار إليهما سابقاً، على أن يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة.
44. لا يسمح لمرافقي العضو التجول بالنادي كما لا يجوز لهم في حالات سوء الأحوال الجوية وتعذر خروج القارب للبحر الدخول للنادي.
45. يحظر على العضو أو مرافقيه العبث أو تغيير أي شيء ثابت أو متحرك في المراسي أو اليابسة إلا بعد إخطار الإدارة وأخذ الموافقة الخطية على ذلك.
46. تسري أحكام اللائحة على العضو في منطقة المرسى أو على المواقف الأرضية وتستبدل كلمة المرسى بعبارة المواقف الأرضية حيثما يتطلب سياق النص والمعنى هذا الإستبدال.



47. يعتبر عنوان العضو المسجل في طلب الإشتراك محلاً قانونياً مختاراً فيما يتعلق بالإخطارات المرسلة من الشركة إلى العضو وكل ما يتعلق بعضويته، ويجب على العضو إخطار إدارة النادي خطياً أو بأي طريقة أخرى قد تحددها الإدارة لاحقاً في حال تغيير عنوانه وإلا أعتبر العنوان المسجل في طلب الإشتراك صحيحاً.
48. يحظر على العضو المشترك في منطقة المواقف الأرضية استخدام المراسي أو الإنتظار في منطقة حوض المرسى ويلتزم بالتحرك مباشرة خارج منطقة المرسى إلى موقفه المخصص على اليابسة.
49. حفاظاً على الممتلكات العامة يمنع منعاً باتاً الشواء أو إشعال الفحم على القوارب أو داخل حوض المراسي.
50. تصدر الشركة الأنظمة واللوائح المنفذة لأحكام لائحة المراسي البحرية والمواقف الأرضية دون الإخلال بأحكام الفقرة (52) أدناه.
51. مع عدم الإخلال بجميع الأحكام الواردة باللائحة أو القرارات الصادرة من قبل الإدارة بهذا الشأن، يسمح للشركات والمؤسسات المرخص لها قانوناً بالعمل في الأنشطة البحرية من استخدام نقاط الإنطلاق البحرية المحددة من قبل شركة المشروعات السياحية لاستخدامها في الأنشطة البحرية لأغراض تصعيد وتنزيل الركاب وذلك وفقاً للرسوم والضوابط المحددة من قبل إدارة المرفق أو أية قرارات صادرة من قبل الجهات المعنية بالدولة بتنظيم استخدام تلك النقاط، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون هناك وثيقة تأمين صالحة للقارب الذي سيستخدم نقاط الإنطلاق البحرية بالإضافة إلى استيفائه لكافة الضوابط والمتطلبات الصادرة من إدارة النادي/المرفق أو الجهات المعنية بالدولة بهذا الشأن.
52. يختص مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي بتعديل أحكام اللوائح والضوابط المتعلقة بالمراسي البحرية والمواقف الأرضية، وعلى الرئيس التنفيذي إخطار اللجنة التنفيذية بأية تعديلات تجرى على تلك اللوائح والضوابط في أقرب اجتماع للجنة.
53. تسري أحكام اللائحة على الأعضاء الجدد اعتباراً من تاريخ اعتماد هذه اللائحة، أما عن الأعضاء الحاليين فتسري أحكامها عند التجديد، إلا ما يتعلق بالمطالبات الجديدة المقدمة منهم خلال مدة عضويتهم الحالية فتسري عليها أحكام هذه اللائحة.

الفصل الرابع: الجزاءات الإدارية:

1. يطبق على العضو المخالف لأحكام ولائحة المراسي البحرية والمواقف الأرضية والأنظمة واللوائح والقرارات الخاصة بها إحدى الجزاءات التالية:
 - 1.1 لفت نظر كتابي.
 - 1.2 إنذار كتابي.
 - 1.3 الفصل.
- تفرض الجزاءات التي تتناسب مع حجم المخالفة، دون الحاجة إلى إتباع تدرج الجزاءات سالف الذكر، وفي جميع الأحوال يكون الجزاء شخصي ويقتصر على المخالف فقط (باستثناء جزاء الفصل والذي يطبق على العضوية) مع حفظ حق الشركة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بمرافق النادي/المرسى ومنقولاته الناجمة عن مخالفات العضو.
2. على مسئول النادي/المرافق إحالة المخالفات التي تستوجب جزاء الفصل إلى (اللجنة المختصة) لبحثها وإصدار قرار بشأنها ولا يجوز للعضو المزمع مخالفته توكيل الغير في الحضور نيابة عنه منفرداً، وفي حالة عدم حضوره رغم إخطاره يجوز إصدار القرار في غيابه.

الفصل الخامس: حالات إنتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في المراسي إذا توفرت حالة من الحالات التالية:

1. الوفاة، ويستثنى من ذلك حالة رغبة أحد الورثة المذكورين في حصر الورثة بالإستمرار في العضوية وذلك بموجب طلب يقدم إلى إدارة النادي/المرفق وفي حالة الموافقة عليه يتم تحويل المرسى بأسم مقدم الطلب مع أحقية الإدارة في قبول أو رفض الطلب دون أبداء أسباب على أن ينتقل المرسى إلى شركة المشروعات السياحية في حالة رفض الطلب.
2. إنتهاء مدة العضوية دون سداد العضو لقيمة الإشتراك في موعده المحدد ودون حاجة إلى تنبيه بالسداد.
3. فقدان قارب العضو لشروط الصلاحية الفنية وعدم قيام العضو بإصلاحه فور إخطاره بذلك خلال (5) خمسة أيام.
4. طلب الإنسحاب قبل إنتهاء مدة العضوية.
5. عدم التصريح للعضو من السلطات المختصة بترخيص القارب.
6. خروج الشريك و/أو مالك الشركة أو المؤسسة والذي على أساسه تم تحويل عضوية الشخص الطبيعي إلى عضوية شخص اعتباري.
7. تعديل حصة الشريك و/أو مالك الشركة والذي على أساسه تم تحويل عضوية الشخص الطبيعي إلى عضوية شخص اعتباري بأن أصبحت حصته في الشركة تقل عن شريكه و/أو شركائه.





8. تعديل حصة الشريك والذي على أساسه تم تحويل عضوية الشخص الطبيعي إلى عضوية شخص اعتباري أو تعديل حصة شريكه أو شركائه في غير الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة دون الحصول على الموافقة الخطية والمسبقة من إدارة النادي و/أو المرفق.
9. تغيير الكيان القانوني (للشخص الاعتباري) دون الحصول على الموافقة الخطية والمسبقة من إدارة النادي و/أو المرفق.

في حال قيام إدارة النادي بطلب الإخلاء -على سبيل المثال (لتطوير النادي/المرفق أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة)- أو الجهات المعنية بالدولة بطلب إخلاء الموقع للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يلتزم العضو بإخلاء المرسى خلال شهر من تاريخ إخطاره، وفي هذه الحالة يستحق العضو -بعد تمام الإخلاء- إسترداد ما تبقى من قيمة الإشتراك بعد خصم المدة الفعلية لإنتفاعه بالمرسى البحري أو الموقف الأرضي، ولا يترتب على تحقق حالة من الحالات المشار إليها في الفقرات (4،3) من هذا الفصل أي حق لمن إنتهت عضويته في إسترداد قيمة إشتراكه أو جزء من هذه القيمة.

الفصل السادس: الممتلكات الشخصية للأعضاء:

إدارة النادي غير مسئولة عن ضياع أو سرقة أي ممتلكات شخصية للأعضاء أو لضيوفهم، على أن تسلم إلى إدارة النادي/المرفق جميع المفقودات التي يتم العثور عليها في النادي/المرفق.

الفصل السابع: ضيوف الأعضاء:

1. للعضو إصطحاب ضيوفه على أن يلتزم بتسجيل أعدادهم قبل التحرك بالقرب من المرسى بشرط ألا يتجاوز عددهم العدد المصرح به بشهادة المسح البحري إضافة إلى تحديد موجه الإتصال ورقم الهاتف إن وجد.
2. يكون العضو مسئولاً مسئولية كاملة عن تصرفات ضيوفه وعن كافة الأضرار (مادية ومعنوية) التي قد تنشأ عن التصرفات التي تلحق بمنشآت النادي أو الأعضاء أو الغير.

الفصل الثامن: ورش صيانة القوارب:

يحظر على أصحاب القوارب التعامل مع أصحاب الورش المتنقلة داخل النادي إلا بإذن مسبق من إدارة النادي/المرفق على أن تكون عملية الصيانة في الأماكن المخصصة لذلك طبقاً للأنظمة واللوائح ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة (40) من الفصل الثالث.

الفصل التاسع: الحوادث والإصابات والأضرار:

تخلي شركة المشروعات السياحية مسئوليتها التامة عن أية أضرار أو إصابات للأعضاء أو ضيوفهم أو الغير أثناء تواجدهم داخل المرسى أو المواقع الأرضية أو النادي/المرفق.

الفصل العاشر: العضوية الفرعية:

1. يجوز للعضو إستخراج عضوية فرعية للأقارب (من الدرجة الأولى وحتى الدرجة الرابعة) وذلك وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل الإدارة وتخضع الموافقة على إستخراج العضوية الفرعية للأقارب أو رفضها إلى الإدارة دون إبداء أية أسباب.
2. يجوز للأعضاء من الشركات والمؤسسات المخولة قانوناً بالعمل بالأنشطة البحرية طلب إستخراج عضوية فرعية لملاكها و/أو العاملين بها فقط، وذلك شريطة تقديم المستندات الثبوتية من جهة حكومية تبين الصفة المشار إليها في طالبي العضوية الفرعية، وتتم إجراءات تسجيل العضوية الفرعية هذه وفقاً للاشتراطات والنماذج المعتمدة من قبل الإدارة، وتخضع الموافقة على إستخراج العضوية الفرعية أو رفضها إلى الإدارة دون إبداء أية أسباب.
3. تحدد الإدارة الشروط والإجراءات الواجب توافرها لقبول العضوية.
4. تكون مسئولية العضو الأصيل والفرعي تضامنية عن أفعال العضو الفرعي وذلك ما لم يوجد مانع قانوني، فإذا وجد مانع قانوني، فإن العضو الأصيل يكون مسئول عن العضو الفرعي وأفعاله مباشرة، وذلك عن جميع الأضرار التي قد تلحق بالشركة أو بالغير والناجمة عن إخلاله بشروط العضوية وقواعد وتعليمات استخدام المراسي والقرارات التنفيذية المكملة لهما أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن جهات الإختصاص بالدولة.
5. ترتبط العضوية الفرعية بالعضوية الأصلية وجوداً وعدماً.
6. يجوز للإدارة إلغاء العضوية الفرعية لعدم الإلتزام بالأحكام والقرارات الصادرة عنها بهذا الشأن دون إسترداد المبالغ المدفوعة.

الباب الثاني: الاشتراكات المؤقتة للمراسي البحرية والمواقف الأرضية:

مقدمة:

نظراً لرغبة الكثير من رواد شركة المشروعات السياحية في الاشتراك بالمراسي لمدد مؤقتة لإستخدام المرسى فترة زمنية معينة، وحيث أن شركة المشروعات السياحية تقوم بإستغلال وإدارة العديد من المراسي وتعمل على تلبية متطلبات كافة شرائح المجتمع وكذلك معاصرة الأجيال الحالية ومواكبة الأجيال القادمة لا سيما أن هدفها الأساسي هو تقديم خدمة متميزة لذا أرادت إدارة شركة المشروعات السياحية توفير مراسي لراغبي الاشتراك المؤقت من الرواد.

الفصل الأول: الاشتراكات:

أولاً: شروط وإجراءات الاشتراك:

- يجب على راغب الاشتراك المؤقت في المرسى أن يستوفي البيانات والمستندات التالية:
1. ألا يقل سن طالب العضوية عند تقديم الطلب عن 21 سنة ميلادية.
2. سداد كافة الرسوم التي تحددها الإدارة للموافقة على طلب العضوية، دون الإخلال بأحقية الإدارة في قبول أو رفض الطلب دون إبداء الأسباب.
3. تعبئة نموذج الاشتراك المؤقت.
4. أصل البطاقة المدنية سارية الصلاحية.
5. عدد (3) صور مقاس (3×2).
6. بوليصة تأمين على قارب طالب الاشتراك سارية الصلاحية خلال مدة الاشتراك المؤقتة.
7. أصل دفتر ملكية القارب ساري الصلاحية.
8. أصل رخصة قيادة قارب بحري سارية الصلاحية للعضو أو قائد القارب.
9. يجب أن يحدد بطلب الاشتراك بالمرسى طول القارب المعني، على أن يكون مطابقاً للمواصفات الدولية في حسابات أطوال العائمات البحرية (Length Over All).
10. في حال موافقة الإدارة المبدئية على الطلب يلتزم طالب الاشتراك المؤقت بسداد قيمة إشتراك شهر مقدماً بالإضافة إلى قيمة التأمين المسترد والمساوية لقيمة الإشتراك الشهري.

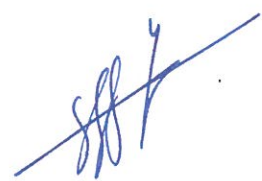
ثانياً: مدة الإشتراك:

مدة الإشتراك في المرسى أو المواقف الأرضية شهرية تبدأ بتاريخ توقيع إستمارة طلب الإشتراك المؤقت ويحق للإدارة إنهاء مدة الإشتراك قبل تمامه في حالة قيام المشترك بإرتكاب أية مخالفة لما جاء باللائحة الداخلية للمراسي والمواقف الأرضية أو أية لوائح أو قرارات تصدر من شركة المشروعات السياحية.

الفصل الثاني: حالات إنتهاء الإشتراك:

ينتهي الإشتراك بالمرسى بنهاية المدة المحددة في (ثانياً / الفصل الأول) "مدة الإشتراك" كما ينتهي الإشتراك في الحالات التالية:

1. الوفاة (وفي هذه الحالة يسترد الورثة ما تبقى من قيمة المبالغ المسددة إعتباراً من تاريخ رفع القارب من المرسى).
 2. عدم سداد قيمة الإشتراك الشهري في موعده المحدد ودون حاجة إلى تنبيه بالسداد.
 3. فقدان قارب طالب الإشتراك لشروط الصلاحية الفنية وعدم قيام المشترك بإصلاحه خلال (5) أيام من تاريخ إخطاره بذلك.
 4. طلب الإنسحاب قبل إنتهاء مدة الإشتراك.
 5. عدم التصريح للمشارك من قبل السلطات المختصة بترخيص القارب.
 6. في حال قيام إدارة النادي/المرفق أو الجهات المعنية بالدولة بطلب إخلاء الموقع للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يلتزم العضو بإخلاء المرسى خلال (3) أيام من تاريخ إخطاره وفي هذه الحالة يستحق العضو -بعد تمام الإخلاء- إسترداد ما تبقى من قيمة الإشتراك بعد خصم المدة الفعلية لإنتفاعه بالمرسى البحري أو الموقف الأرضي.
- هذا ولا يترتب على تحقق حالة من الحالات المشار إليها في الفقرات (2، 3، 4، 5) من هذا الفصل أي حق لمن إنتهت عضويته في إسترداد قيمة إشتراكه أو جزء من هذه القيمة.





مع عدم الإخلال بالمدد أعلاه، يلتزم العضو بإخلاء المرسى خلال (7) أيام من تاريخ إخطاره مع إلزامه بسداد الرسوم المستحقة.

الفصل الثالث: أحكام عامة:

1. يلتزم طالب الإشتراك بكافة ما ورد بالباب الأول "عضوية المراسي والمواقف الأرضية" ويستبدل مصطلح "العضو" بمصطلح "المشارك" في كافة أحكامه حيثما يتطلب سياق النص ذلك، فيما عدا ما ورد بالأبواب التالية:
 - 1.1 الفصل الأول "العضوية".
 - 1.2 الفصل الثالث "قواعد وتعليمات استخدام المراسي أو المواقف الأرضية الفقرة رقم (46)".
 - 1.3 الفصل الرابع "حالات إنتهاء العضوية".
2. في حال بقاء قارب المشارك في المرسى دون تجديد الإشتراك يخصم من قيمة التأمين المسترد -إن وجد- أو أية مبالغ مستحقة للمشارك لدى الشركة مقابل الإنتفاع اليومي، ولا يحق للمشارك سحب قاربه خارج النادي إلا بعد سداد كافة الرسوم المترتبة على الإنتفاع اليومي.
3. يسمح للمشارك بإدخال مرافقين طبقاً للعدد المسموح به في دفتر ملكية القارب.

تم الإعتماد من قبل مجلس الإدارة في الإجتماع رقم (2025/7) المنعقد بتاريخ (21 أغسطس 2025)



لائحة أسعار الخدمات
بالأندية والمراسي البحرية
والمواقف الأرضية
لشركة المشروعات السياحية

لائحة أسعار خدمات الأندية والمراسي البحرية والمواقف الأرضية الخاصة بمرافق شركة

المشروعات السياحية

أولاً: رسوم استخدام نقاط الانطلاق البحرية

نوع الخدمة	سعر الخدمة
رسوم استخدام نقاط الانطلاق البحرية للأعضاء وغير الأعضاء من الشركات والمؤسسات التجارية	20 د.ك للمرة الواحدة

ثانياً: رسوم الإشتراك السنوية:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
إشتراك سنوي المراسي البحرية	40 د.ك للقدم الواحد وتحسب على أساس طول القارب أو المرسى (أيهما أطول)
إشتراك سنوي المواقف الأرضية	35 د.ك للقدم الواحد وتحسب على أساس طول القارب أو الموقف الأرضي (أيهما أطول)
إشتراك سنوي للمخزن التابع للمرسى	75 د.ك سنوياً للمخزن الصغير 100 د.ك سنوياً للمخزن الوسط 125 د.ك سنوياً للمخزن الكبير
رسوم إستبدال المخزن التابع للمراسي	50 د.ك
رسوم التنازل عن المخزن التابع للمراسي لعضو آخر	100 د.ك
رسوم الإشتراك السنوي للعضوية الفردية (نادي الشعب)	200 د.ك
رسوم الإشتراك السنوي للعضوية العائلية (نادي الشعب)	325 د.ك

ثالثاً: رسوم إصدار بطاقة بدل فاقد/تالف / رسوم فتح ملف / إضافة على العضوية:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
رسوم إصدار بطاقة بدل فاقد/تالف	5 د.ك للمرة الواحدة
رسوم فتح ملف عضوية للعضوية العائلية/الفردية (نادي الشعب)	10 د.ك
رسوم إضافة الإبن أو الحفيد الرابع أو ما يلي (نادي الشعب)	15 د.ك للإبن المضاف
رسوم إضافة الطالب التابع للعائلة	100 د.ك
رسوم إضافة مربية للعضوية العائلية سنوياً (نادي الشعب)	60 د.ك

رابعاً: رسوم التنازل بالتحويل:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
تنازل عن المراسي البحرية إلى الغير أو أحد الأعضاء	300 د.ك للقدم الواحد وتحسب على أساس طول المرسى
تنازل عن المواقف الأرضية إلى الغير أو أحد الأعضاء	250 د.ك للقدم الواحد وتحسب على أساس طول المرسى

ويستثنى من سداد رسوم التنازل حالات تصحيح الأوضاع وفقاً للقرارات والتعاميم ذات الصلة.

خامساً: رسوم الإشتراك الشهري:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
إشتراك شهري المراسي البحرية	10 د.ك للقدم شهرياً وتحسب على حسب طول المرسى أو القارب أيهما أطول
إشتراك شهري المواقف الأرضية	200 د.ك للقارب حتى 26 قدم 250 د.ك للقارب من 27 قدم حتى 35 قدم 300 د.ك للقارب أكبر من 35 قدم
إشتراك شهري للمراسي البحرية أو المواقف الأرضية للشركات والمؤسسات	*يفوض الرئيس التنفيذي بتحديد أسعار الإشتراك على ألا يقل عن القيمة المحددة للمراسي البحرية والمواقف الأرضية أعلاه.

سادساً: رسوم إستئجار سرير مبيت لكابتن القارب:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
إيجار يومي مبيت كابتن	10 د.ك للسرير
إيجار شهري مبيت كابتن	150 د.ك للسرير

سابعاً: رسوم خدمة ملحقات القارب بالمرسى (غير القارب المسجل):

نوع الخدمة	سعر الخدمة
رسوم خدمة إيجار ملحقات بالمرسى	5 د.ك للقدم شهرياً

ثامناً: رسوم تصعيد أو تنزيل القوارب والجت السكي (الكربن):

نوع الخدمة	سعر الخدمة
تصعيد القوارب (الكربن)	1 د.ك للقدم - للأعضاء 2 د.ك للقدم - لغير الأعضاء
تنزيل القوارب (الكربن)	1 د.ك للقدم - للأعضاء 2 د.ك للقدم - لغير الأعضاء
*ملحوظة: يتم احتساب رسوم للتصعيد ورسوم للتنزيل سواء كان التصعيد والتنزيل في ذات الوقت أو لأوقات متباعدة، أي أن رسوم التصعيد غير مقرونة برسوم التنزيل ويتم احتساب كل على حدا.	

رسوم استخدام العربانة	- العربانة 26 قدم الإيجار اليومي 10 د.ك - العربانة 36 قدم الإيجار اليومي 15 د.ك - العربانة 40 قدم الإيجار اليومي 20 د.ك - العربانة 45 قدم الإيجار اليومي 30 د.ك - العربانة 55 قدم الإيجار اليومي 40 د.ك
-----------------------	---

تاسعاً: رسوم الدخول للقوارب/الجت سكي (للمسئلات التابعة للشركة):

نوع الخدمة	سعر الخدمة
رسوم دخول لمسئلة الشعب	5 د.ك
رسوم دخول لمسئلة بنيد القار	2.500 د.ك

عاشراً: الغرامات:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
غرامات التأخير	10 د.ك يومياً بعد إنتهاء مهلة الأسبوعين على إنتهاء الإشتراك بالمراسي (المائية والأرضية)
غرامات التأخير في سداد العضوية الفردية/العائلية للأندية (نادي الشعب)	10 د.ك
غرامة وثيقة التأمين	200 د.ك وتستحق في اليوم الأول بعد تاريخ إنتهاء وثيقة التأمين أو عدم تقديم العضو لوثيقة التأمين إلى إدارة النادي/المرفق بعد اليوم الأول لتاريخ إنتهاء وثيقة التأمين على أن يستمر تطبيق غرامة اضافية يومية بواقع 5 د.ك لحين تقديم العضو لوثيقة التأمين

حادي عشر: رسوم بدل الإنتفاع بعد إنتهاء العضوية:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
رسوم بدل الإنتفاع بعد إنتهاء العضوية	2 د.ك للقدم يومياً

الثاني عشر: غسيل القارب:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
غسيل القارب (لجميع المراسي)	الأعضاء مجاناً، ولغير الأعضاء 5 د.ك .

الثالث عشر: رسوم المبيت اليومي:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
المبيت اليومي (للمواقف الأرضية)	15 د.ك يومياً (بدون الخدمات)
المبيت اليومي (للمواقف البحرية)	1 د.ك للقدم

الرابع عشر: رسوم تغيير القارب بآخر:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
رسوم تغيير قارب (لنفس المالك)	تغيير القارب مجاناً لأول مره خلال مدة الإشتراك و 100 د.ك للمرة الثانية خلال فترة الإشتراك وكل مرة أخرى خلال ذات فترة الإشتراك

الخامس عشر: رسوم المواقف الأرضية بالورش المستثمرة:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
رسوم أرضية القارب (بالورش المستثمرة)	مجاناً للأعضاء ولغير الأعضاء
رسوم أرضية (بمواقف المشروعات)	• مجاناً للأعضاء 15 د.ك يومياً لغير العضو من تاريخ دخول المواقف ولحين خروج القارب من الموقف.

السادس عشر: رسوم دخول القوارب والجت سكي للورش:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
دخول القوارب والجت سكي من البوابة	مجاناً للأعضاء 10 د.ك لغير الأعضاء

السابع عشر: رسوم إشتراك العضوية الفرعية للمراسي:

نوع الخدمة	سعر الخدمة
إشتراك العضوية الفرعية للأقارب	مجاناً للأقارب من الدرجة الأولى وحتى الدرجة الرابعة وبحد أقصى (3) أشخاص وفيما زاد عن ذلك يسدد عن كل شخص (300 د.ك سنوياً)
إشتراك العضوية الفرعية مراسي نادي الشعب البحري	عضوية بالنادي إما فردية أو عائلة

مجاناً لعدد 3 من التابعين للشركة أو المؤسسة أو ملاكها وبحد أقصى إجمالي عدد (5) عضوية فرعية مع استيفاء مبلغ (300 د.ك سنوياً) لكل عضوية فرعية تزيد عن العدد المحدد للعضوية الفرعية المجانية.	إشتراك العضوية الفرعية للأعضاء (الشركات والمؤسسات المرخصة بمزاولة الأنشطة البحرية)
---	--